

Distr.: General
11 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/712/Add.1)]

٢٥١/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في

سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبتها ولاية البعثة ومدها، والتي كان آخرها القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات

اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، التي كان آخرها القرار ٢٥١/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة

١٨٧٤ (د-٤) المـ

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المـ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٥١/٥٦، الواردة في الفقرة السادس من: الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/56/49) و A/56/49 (Vol.I)/Corr.1، يصبح القرار ٢٥١/٥٦ الف.

(٢) A/56/833 و A/56/855.

(٣) A/56/887 و Add.3.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - **تخيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل وفي حينها؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتأكد من عدم وجود أي بديل تجاري للنقل لأغراض رسمية قبل التعاقد على خدمات لتوفير الطائرات الخاصة بنقل كبار الموظفين؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية الحد من تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ - **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠١^(٥)؛

١٣ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بموجب

قراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٥ ألف المسورخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، من ٦٥١ ٦٧٢ ٥٧٧ دولارا إلى ٨٥١ ٠٣٥ ٥٤١ دولارا، وهو المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

١٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من ٧٩٠ ٣٤٢ ٧ دولارا إلى ١٩٠ ٥٩٨ ٧ دولارا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٠٠ ٤٧٦ ٦٦٩ دولار للإنفاق على البعثة، و ٦٠٠ ١١٣ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٢٤٨ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٤٣٧ ٤٤

دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المسورخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٩٠٠٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٧٥٠ دولارا، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٩٠٠ ٥٠٢٢ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٩٢ ٣ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٨٩ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وحصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٦٥٠ ٠٠٠ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥٥؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٥٥١ ٣٠١ ٢٠ دولارا وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٦٥٠ ٠٠٠ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها ٦٠٠ ١٩٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى المبالغ المقررة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢